الحنين الرسمنية

للجهورية الجزائرية الايقاطية الشعبي

قوانين ومراسيم

قرارات ، منسررات ، منساشير ، اعسلانات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطيعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجسارى	مناقشسات المجلس الوطني	القوائين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــرائر تليفون : ٢٩ــ٨١ــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنة	سنة	۲ اشهر	ً ۴ أشهر	
۱۹-۸۰-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ۳۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا		۲۶دیشارا ۲۵دیشارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيسة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير هناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

فهسرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخليسة

- مرسوم مؤرخ فی ۲۸ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۹ مارس سنة ۱۹۸۷ يتضمن انتدابا لمهام عامل عمالة . ۳۲۲

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين ٥٠ طالبا ضابط صف للاطفائيين المهنيين ٠

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٧ مؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك) .

۔ مرسوم رقم 77 ۔ ١٢ مؤرخ فی ٢٨ رمضان عسام ١٣٨٦

الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشعال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ – ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك).

- قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات . ٣٢٦

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة للري في الفزوات . ٣٢٨

وزارة الصحة العمومية

- قرارات مؤرخة فی ۲ و ۹ شعبان واو۳وه رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۲ و ۲۳ نوفمبر و ۱۳ و۱۰ و۱۷ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ تتضمن حرکة موظفین .

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢

فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام عضو فى لجنة ادارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية .

وزارة التجـــارة

_ مرسوم مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام عضو فى مفوضيـــة الفرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر . ٣٣٠ ــ قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحـــديد حصـــص الملح عنـــد الاستيراد .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ أ

مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق التأمين الخاص بالامومة في القطاع غير الفلاحي .

قرارات عمالَ العمالات

_ قرار مؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق٢٨ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ٢٣١

بلاغسات ، اعلانسات

_ مناقصات .

مراسِئيم، قرارات، تعليمَات

وزارة السداخلية

مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدابا لمهام عامل عمالة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى : أينتدب ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ السيد ابراهيم شيبوط لمهام عامل عمالة عنابة .

المادة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين ٥٠ طالبا ضابط صف للاطفائيين الهنييان

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ولا سيما المواد ٨ و ٩ و ١٠ منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٦ المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد وضعية قدماء المعتقلين والمساجين الناضلين ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ _ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتضمن التدابير الخاصة لتيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما مادته الخامسة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٠٢ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ والمحددة بموجبه شروط تعيين الاطفائيين المهنيين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريلُ سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨ المؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن توحيد الاوضاع الخاصة بمصلحة الاطفائيين المهنيين ،

- وبمقتضى القرار رقم ٢٠٤٢ المؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه مرتبات الاطفائيين المهنيين ،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ينظم وزير الداخلية (الصلحة الوطنية

للحماية المدنية) من ٢٨ الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ مسابقة لتعيين ٥٠ طالبا ضابط صف للاطفائيين المهنيين .

المادة ٢: أن شروط القبول في المسابقة هي التالية:

- ان يكون المترشح من الجنسية الجزائرية ،

ـ ان يكون عمره اكثر من ١٨ سنة واقل من ٢٥ سنة عند تاريخ المسابقة ،

- يمكن تمديد هذا الحد الاقصى بالنسبة للمترشحين:

1) بمدة تساوى المدة التي تقضى فعليا في وحدة لجيس التحرير الوطنى او اعتقالهم في سجن او في معسكر للاعتقال بسبب الاعمال السياسية التي جرت لحرب التحرير الوطنى (١٩٥٤ – ١٩٦٢) .

٢) بترجيع سنة واحدة عن كل ولد يكون في كفالتهم دون
 ان يجاوز ذلك سنتين ،

ولا يمكن على أي حال ان يزيد الحد الاقصى للسن على ٣٠ سـنة .

ان تتوفر في المترشح شروط الاهلية الطبيعية التالية:
 ان يكون طوله ١٦٥٥ م على الاقل ،

ـ أن يكون سالما من أي مرض سلي أو سرطاني أو عصبي

والدورة الدموية ، ـ أن لا يكون مصابا بالدوالي ، والفتق ، والخراج المائي، ونقيصة عصبية ونفسية ،

ران تكون رؤية العين الواحدة بقياس $1 \ \Lambda$ ومساوية على الاقل لـ $1 \ \Lambda$ للعين الاخرى دون الاستعانة بزجاجات للتصحيح (ان حمل النظارات محظور) λ

- أن يكون المجال النظرى عاديا وانعدام العمى اللونى والعشاوة ،

- أن تكون مجموعة الاسنان بحالة جيدة بعامل مساو - ٧٠ على الاقل ٤.

_ أن تكون حدة السمع عادية مع السلامة التامة لجهاز التوازن ٤

أن لا يكون لديه أي تأهب للدوار ،

- أن يثبت حصوله على ثقافة عامة فى مستوى البروفى موثقة بشهادة الدراسة فى قسم ثانوى أو الحصول فعلا على بروفى التعليم العام (BEG) أو البروفى الاولى للمرحلة الاولى (BEPC).

ان المترشحين الذين يحملون البروفى الاولى يعفون من اجتياز الاختبارات الكتابية والشفهية ولا يشاركون الا فى امتحانات الفيزياء التى هى اجبارية .

المادة ٣: ان ملفات الطلب الخاص بالاشتراك في المسابقة التي يجب وصولها قبل الاجل النهائي الواقع في ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ الى المديرين العماليين للحماية المدنية والنجدة

فى - العمالات التابعة لمحلات اقامة المعنيين تتضمن بصفة اجبارية الوثائق التالية:

- _ طلبا مكتوبا باليد ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- نسخة مصدقة طبقا للأصل للدبلوم أو الشهادة كا
 - الشهادة رقم ٣ لضحيفة السبوابق القضائية ،
 - ـ شهادة الجنسية ،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح مستكمل لجميع الشروط المنصوص عليها والمحددة في المادة ٢ أعلاه ٤

ـ ظرفا عليه طابع بريد يحمل عنوان المترشح لتبليفــه للحضور ،

المادة ؟: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية وتنقط من صفر الى عشرين:

١) الاختبارات الكتابية:

١) تحرير في موضوع عام (المدة ساعتان) _ العامل ٣ ١

٢) ٣ مسائل في علم الحسباب (المدة ساعة ونصف). العامل ١ ، .

٣) املاء ٣٠ سطرا (المدة ساعة واحدة) العامل ١ ،

¿٤) انشاء في موضوع فيزيائي (المدة سياعة واحدة) العامل ١ ،

٥) انشاء في موضوع كيميائي (المدة ساعة واحدة) العامل ١ ،

وان مواد الاختبارات الكتابية مبينة في الملحق ١ ،

٢) الاختبارات الشفهية:

- الفيزياء: العامل ١ ،
- الكيمياء: العامل ١ ،
- جغرافية الجزائر: العامل ١ .

٣) الاختبارات الرياضية:

العدو السريع لـ ١٠٠ متر ،

العدو الطويل لـ ١٠٠٠ متر ،

العدو السافة ٢٠٠ متر مع حمولة . } كغ ١

القفز العالى مع اندفاع ،

تسلق الحبل (بواسطة الذراعين فقط _ بواسط____ الذراعين والساقين)

قذف ثقل به ٥ كغ ،

سباحة حرة لخمسين مترا (امتحان احبارى) ، يرسب كل مرشح لا يحسن السباحة .

تطبق هذه الاختبارات وتنقط وفقا للشروط والنقط المبينة في الجدول الرسمى لحساب النتائج القياسية المرفق الملحق ٢ .

وكل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ من احد هذه الاختسارات المدرسة الوطنية للحماية المدنية . الرياضية تؤدى الى الرسوب.

> المادة ٥: توضع لجنة الامتحان تحت رئاسة المدير العام **ط**لتنظيم والاصلاح الادارى والشنؤون العامة او ممثله .

> > • فتضم علاوة على ذلك ، بصفة أعضاء:

ا _ بالنسبة للآختبارات الكتابية والشفهية:

- خمسة أسأتذة من التعليم الثانوى اختصاصيين في مواد الامتحان.

ب _ بالنسبة للاختبارات الرياضية:

- أستاذ واحد للتربية البدنية ،
- مدير الدرسة الوطنية للحماية المدنية ؟

- مدير الصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة فى مدينة الجزائر ،

يتولى الكتابة الخاصة بمختلف الأختبارات المكلف بالدروس في المدرسة الوطنية للحماية المدنية .

المادة ٦: ان المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحــان يجرون تمرينا للتدريب والتكوين مدته أربعة أشهر فىالمدرسة الوطنية للحماية المدنية في البرج البحرى .

ويتقاضون خلال هذه المدة منحة شهرين قدرها ١٥٠ دج **ع**لاوة على الطعام والسكن المجانى والبزة .

اللدة ٧: يخضع المترشحون في نهاية التمرين الى امتحان يقبلون نهائيا على أثره فيعينون رقباء متمرنين للاطفائيين المهنيين برقم استدلالي اجمالي قدره ٢٧٠ تضاف اليه عند الاقتضاء التعويضات العائلية .

ويعينون في أسلاك الاطفائيين في الجزائر نظرا للمحلات الشاغرة والاختيار الذي يسمح لهم به بحسب نظهام

وعلى كل فان الذين لم ينجحوا في امتحان نهاية التمرين ، يعينون برتبة عريف اول تبعا للنقط الحاصلين عليها ويسمح لهم قانونا بتقديم امتحان الاهلية لوظيفة ضابط صف .

اللدة ٨ : ان المترشحين المقبولين فهائيًا ، يو قعون ، قبل اجراء التمرين المذكور ، التزاما بالخدمة لمدة خمس سنوات بصفة رقيب ، أو عريف أول بالنسبة لمن لم ينجح في امتحان نهاية التمرين .

وفي حالة فسنخ عقد الالتزام من قبل المعنيين فانهم ملزمون بتسديد نفقات الدراسة والسكن البالفة وج .

المادة ٩: كل مترشح ملزم بأن يكـــون مزودا بالادوات الضرورية الختلف الاختبارات باستثناء الورق الذي تقدمه

المادة ١٠ : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشبؤون العامة والمدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الميزانية والمراقبة ، وعمال العمالات ، كـل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن وزير المالية والتخطيط عن وزير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام صالح مبروكين حسين طيبي

اللحـق رقم ١

المسابقة الخاصة بتعيين الطلاب ضباط الصف في سلك الاطفائيين المهنيين

برنامج مواد الاختبارات الكتابية

١ ـ الفيزياء: مستوى القسم الخامس

حالة الاجسام: _ مختلف حالات المادة ، _ تفيير الحالة .

، القوة : فكرة عن القوة _ التعريف _ الوحدات .

استعمال الميزان: كتلة حجمية لصلب ولسائل.

آلات عاديسة : _ الروافع _ بكرات _ مستوى مائل _ ملفاف _ رحوية .

كتلة حجمية _ ثقل حجمي _ مقاييس:

- _ عموميات _ تعريف _ مقاييس .
 - _ مقياس الضغط الجوى:
 - _ مقياس ضغط الفازات:

المعارف الخاصة بهندسة الري: مضخات ومشعلات المضخات ذات المكابس النابذة .

الحــرارة:

ب اختبارات نوعية تتعلق بالتمديدات ،

_ درجة الحرارة ،

_ استعمال ميزان الحرارة الزئبقي _ الله وبان والتجميد .

۲ ـ الكيميــاء

الهواء: الخاصيات الطبيعية والتركيب .

الهيدروجيين:

الآزوت :

الكربون : غاز الكربون ـ أكسيد الكربون .،

اللحـق رقم ٢

جدول حساب النتائج القياسية (الجريدة الرسمية المؤرخة في ١١ غشت سنة ١٩٥٣) جدول حساب النتائج القياسية

١ ـ الاختبارات التطبيقيــة

2 2 1 1 1 1 2 1 2 1		تسلق حبـــل		4.			
زن سباحة حرة السافة ٥٠ مترا	- 1	بالذراعين والساقين	بالذراعين فقط	القفز العسالي مع الاندفاع	٠٠٠٠١ م	p 1 · ·	النقطة
_	أمتسار	أمتــار	أمتسار	أمتار			
ے د	٠٤ر٤	0	٣	۰ ۲۰۰۰	ه د ۳۰ ث	۲\٥ ث ۲.	١
٥. ١٢ د . ه ث	۰۸۰۶	٠٥٠	٥٢٠٣	۸۰.	ه د ۱۵ ث	19 ث ه\ ٤	۲
۲ د . } <i>ث</i>	٠٢٠٥	٦	٥٠ ٣	ه۸ر.	٠ د	۱۹ ث ۱۵ ا	٣
۳. م <i>ث</i>	٠٢٠،	۰ مر۲	٥٧٠٣	ا ۹۰.	٤ د .ه ث	۱۸ ث ۵ ۱۸	٤, ٤
۲۰ ، ۲ <i>ث</i>	٦	٧	\	ه٩٠.	٤٠ ٠ \$ ث	۱۸ ث	0
۲ د ۱۰ <i>ث</i>	٦٤٠.	۲۰۲۰	٢٠د٤	١	٤ د ٣٠ ث	۱۷ ث ۵ /۲	٦
۲ د	۸۰۲	٠٤٠٧	٠٤٠	ه٠٠١	٤ د ۲۰ ث	17 ث ٥/٤	٧
٥٠ ١ د ٥٠ ث	۲۰۷۰	۰۲۰۷	٠٦٠	١٠١٠	١٠٥٤ ث	۱۱ ث ۱۵	٨
٥٤. ١١ ث	۰۲۰۷	۰۸۰۲	٠٠٠٤	٥١ر١	٤ د	10 ث ١٥	٩
۳. ۱ ش	٨	· A	0	٠٢٠	۳ د ۵۰ ث	ه۱ ث	1.
١٠٠١ ث	۰۳۰	۸ فی ۱۰ ث	ه فی ۸ ث	٤ ٢ د ١	۳ د . } ث	18 ث ٥/٣	11
١٥٥١ ث	۸۰۸۰	۸ قی ۹ ث ۵ /۲	٥ في ٧ ث ٥ /٢	۸۲د۱	۳ د ۳۵ ث	1٤ ث ٥ \ ٤	17
٠١. ١١ ث	۱۱۰	٨ في ٨ ث ه \ }	ه في ٦ ث ٥ / ٤ }	٠ ٣٢ ١	۳۰ ۰۳ ث	۱۳ ث ه/ ٤	18
١ ده. ث	٠٤٠	۸ فی ۸ ث ۵ /۳	٥ في ٦ ث ٥/١	۳۳د۱۰	۳ د ۲۵ ث	17 ث ٥/٦	18
۱د	۰۷۰	٨ في ٨ ث ٧	ه فی ۲ ث	۱۶۶۰	۲. ۵ ۳	۱۳ ث	10
. د ۲ه ث	1.	٨ في ٧ ث ه \ }	ه في ه ث ه \ }	33د١	۳ د ۱۵ ث	۱۲ ث ٥/٤	17
. د ۲ه ث	٥٢٠٠١	۸ فی ۷ ث ۵ /۳	ه في ه ث ه ۲	۸٤د۱	۳ د ۱۰ ث	۱۲ ث ه ۱۲	17
<i>ث ډ</i> ٨٥.	٥٠٥٠	٨ في ٧ ث ٥ /٢	ه فی ه ث ه ۲	۲٥٥١	۳ د ۲ . ث	11 ث ه/۲	١٨
٠ (٢) ث	٥٧٠٠١	۸ فی ۷ ث ه/۱	ه فی ه ث ه ۱ ا	۲٥٥١	۳ د ۳ . ث	-1/0017	19
٠٤.٥.	- 11	۸ فی ۷ ث	ە فى ە ث	٠٦٠١	۳ د	۱۲ ث	۲٠

ملاحظة: ان العلامة ١٠ تطابق النتائج القياسية المطلوبة للبروفي الرياضي الشعبي الابتدائي للصفار ان العلامة ١٥ تطابق النتائج القياسية المطلوبة للبروفي الرياضي الشعبي العالي ماعدا التسلق بمعونة الذراعين والساقين والسباحة .

شروط تطبيق الاختبارات

١٠٠ م و ١٠٠٠ م والقفز العالي مع الاندفاع وتسلق حبل أملس بمعونة الذراعين فقط وقذف الثقل.

وفقا للنظام الرسمي الخاص بالبروفي الشعبي المبين في النشرة التي تطلب من المصلحة الوطنية المدنية او من مديري المصالح الجامعية او اقسام الشبيبة والرياضة ، الموجودة في دوائر العمالات .

تسلق حبل أملس بمعونة الذراعين والساقين .

يباشر التسلق في حالة الوقوف ولا يسمح بالتفز .

الذراعين) من يمس هذا الارتفاع باليد العليا ، فيحسب الإرتفاع من الارض وليس من مكان شغل اليدين عند الانطلاق. فاذا كان طول الحبل يقل عن ثمانية امتار فيصعد المترشح مرة اولى ويدرك خمسة امتار مثلا ، ثم يهبط دون ترك الحبل ودون مس الارض برجليه انما يضع يديه تحت علامة المترين ثم يصعد مرة اخرى ٣ امتار فعلية ، ويمس هكذا من جديد طرف الخمسة امتار ويعود للهبوط وفي هذه الحالة يحسب الحكام المدة التي استفر قتها عملية الصعود فقط ، فلا تحسب من ثم سرعة النزول ويؤذن بتجربة واحدة فقط .

٥٠ مترا ، للسباحة الحرة .

وفقا لانظمة الاتحادية الغرنسية للسباحة الجارية لاختبار يعتبر بالغا الارتفاع (وذلك الامر بالنسبة للتسلق بمعونة / السباحة الخاصة بالبروفي الرياضي الشعبي أنظر أعلاه _

ان عبارة « السباحة الحرة » تعني ان المترشح يمكنه دون فرق استعمال السباحة أو انواع السباحة التى توافقه . وتتخذ جميع الاحتياطات المعتادة ويكون معلم للسباحة حاضرا للتدخل .

٢ _ الاختبارات المطبقة

المسير الرياضي للاطفائي .

يجرى وفقا للنظام الرسمي الخاص بهذا الاختبار المبين في النشرة التي تطلب من المصلحة الوطنية للحماية المدنية او من المفتشين العماليين الصالح الحريق ، ويؤذن بتجرببة واحدة الا في حالة نقص الادوات .

العلامة العلامة

 $\Gamma = \Gamma$ دقائق و ۳۰ ثانیة $\Gamma = \Gamma$ دقائق و ۱۵ ثانیة $\Gamma = \Gamma$ دقائق

 $\Upsilon = 0$ دقائق و . 3 ثانیة $\Upsilon = 1$ دقیقتان و . 0 ثانیة

3 = 0 دقائق و ۲۰ ثانیة 10 = 0 دقیقتان و 3 ثانیة

o = o دقائق o = o ثانیة o = o دقائق و ۴۰ ثانیة o = o دقائق و ۴۰ ثانیة o = o

V = 3دقائق و ۲۰ ثانیة V = 1 دقیقتان و ۱۰ ثانیة V = 1

ho = 7 دقائق و ho
ho ثانیة ho
ho = 10 دقیقتان و ho
ho ثانیة

 1 د قائق و ۳۰ ثانیة 2 د قیقتان و ۱۰ ثوان

حمل کیس وزنه ۶۰ کیلو ونقله علی مسافة ۲۰۰ متر

يضع المترشح الكيس اولا حسبما يناسبه على قاعدة الانطلاق فيحمل الكيس ، عند صدور اشارة مقياس الوقت ، على الشكل الذي يفضله فيقطع اربعة خطوط مستقيمة طول كل منها .ه مترا ذهابا وايابا دون توقف . فيحسب الوقت للحمل والمسافة ويؤذن بتجربة واحدة .

العلامة العلامة

T = T دقائق و ٥٠ ثانية T = 1 دقيقة و ٢٥ ثانية T = 1 دقيقتان و ٥٠ ثانية T = 1 دقيقة و ٢٠ ثانية

3 = 6 دقیقتان و ۳۰ ثانیة 1 = 1 دقیقة و ۱۰ ثوان

o = cقيقتان و ۲۰ ثانية o = 1 دقيقة و o ثوان

 $\Upsilon =$ دقیقتان و ۱۰ ثوان ۱۲ = ۱ دقیقة $\Upsilon =$ دقیقتان $\Upsilon =$ ۱۷ = ۸۰ ثانیة

 $\lambda = 1$ دقیقة و ٥٠ ثانیة $\lambda = 0$ ثانیة

دقیقة و ۶۰ ثانیة ۱۹ = 7 ثانیة ۱ = 1

۱۰ = ۱ دقیقة و ۳۰ ثانیة . = ۵۰ ثانیة

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٧ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب

الامر رقم ٦٦ – ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استـدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد رقم ٣ الصدد بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ .

_ الصفحة }} .

بدلا من:

القسـم الثاني التكاليف الاجتماعية

يقرأ ما يلي:

القسسم الثالث الوظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية

(والباقي بدون تغيير) .

مرسوم رقم ٦٧ – ١٢ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المعتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ – ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استعمالك)

الجريدة الرسمية _ العدد رقم ٣ الصدد بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ .

ـ الصفحة ٥٧ .

بدلا من:

يقرأ ما يلي:

٣١ ـ ٢٢ : مؤسسات التعليم والتكوين المهني ـ التعويضات والمنح المختلفة

بدلا من:

القسم الثالث التكاليف الاجتماعية

يقرأ ما يلي:

القسـم الثالث الوظفون العاملون والتقاعدون التكاليف الاجتماعية

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ فی ۲ ذی الحجة عام ۱۳۸٦ الوافق ۱۳ مارس سنة ۱۹٦۷ يتضمن تحويل اعتمادات

ان وزير المالية والتخطيط 6

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ـ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨.منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ٨ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعة وخمسون مليونا ومائة وخمسة وأربعبون الف ديسار (١٠٠٥) ١٩٥١ دج) يقيد في ميزانية وزير التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في الجدول بب الملحق بهذا القرار .

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ م

احمد قايد

(- a) 2121ft (-data)	الجدول ـ أ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ	, 1, , , VI
الاعتمادات الملفاة (د.ج)	العنـــاوين	الابـــواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
۲۵٫۰۰۰	الادارة المركزية ـ المرتبات الرئيسية	•1 - 41
10	الادارة الاكاديمية _ المرتبات الرئيسية	11 - 71
٠٠٠٠. ٠٠٠٠	مؤسسات التعليم العالى _ المرتبات الرئيسية	71-71
٠٠٠٠،	مدرسة المعلمين العليا ـ المرتبات الرئيسنية	17-77
٠٠٠ پر١٩٠٠	مؤسسات التعليم الثانوي - المعلمون - المرتبات الرئيسية	71 - 71
**	مؤسسات التعليم الثانوي _ موظفو الادارة.	77 - 71
٠٠٠٠٠٠	مؤسسات التعليم الابتدائي ـ المرتبات الرئيسية	17-73
۳۰۰۰۰	المعهد التربوي الوطني ـ المرتبات الرئيسية	80-81
٠٠٠٠٠	المكتبة والمحفوظات الوطنية _ المرتبات الرئيسمية	01-41
	الفنون الجميلة _ مصلحة تعليم الفنون _ المتاحف والآثار	71-17
٠٠٠٠	- المرتبات الرئيسية	
٠٠٠٠ (١٧٤	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية وزارة التربية الوطنية	
	ميزانية التكاليف المستركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل الصــــالح	
	القسيم الاول	W.
	ااوظفون ـ مرتبات العمل	
17	مرتبات الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني _ اعتماد موقت	91-71
٠٠٠.ده١١ده	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجدول _ب_

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة التربية الوطنية	
, .	العنــوان الثــالث	
	وســائل المـــالح	
	القسيم الاول	•
	الوظفون ـ ومرتبات العمل	
۰۰۰، ره ۱۶ د ۹ه	مرتبات الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى	70-71
۰۰.ره۱۱۶۹	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة للري في الغزوات

ان وزير ألفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرأمي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٤ الوُرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والمعدل والمتضمن احداث هيئات التسيير الجماعي المياه تسمى « مناطق الري » والمرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٣ المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مصلحة للهندسة القروية وهندسة الري الفلاحي ،

- وبعد الاطلاع على اوراق الملف المختلفة والتي ترمي الى احداث منطقة للري في الغزوات في بلدية الفزوات ودائرة الغزوات ،

- وبناء على الاحالة على التحقيق النظامى من ١٢لى٦ نو فمبر سنة ١٩٦٦ المقرر من قبل عامل عمالة تلمسان والذى لم يسفر عن ايداعه أي اعتراض او ملاحظة من شأنها ان تحول دون احداث هذه المنطقة ،

- وبناء على التقرير المشترك الصادر عن مهندس الدائرة الخاصة بالهندسة القروية المصادق عليه والمقدم من قبل المهندس الرئيسي للهندسة القروية في وهران ، وعن المهندس الرئيسي - مدير المصالح الفلاحية في تلمسان والذي يخلص الى الاستجابة لاحداث هذه الهيئة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث منطقة للري تسمى « منطقة الري

بالفزوات » بقصد التسيير الجماعى للمياه والتجهيزات الخاصة بالري والحماية من المياه المضرة للاراضى الداخلة في نطاق المنطقة .

اللاق ٢: تتولى المنطقة تسيير ينابيع المياه بصفة كلية او جزئية كما يلي:

ـ مآخذ المياه لوادى الثلاثة ،

_ مآخذ المياه لوادى تايمة وجميع المآخذ الاخرى وضبط الينبوع والتنقيبات المحدثة او التي ستحدث .

المادة ٣: تمتد منطقة الري بالفزوات على مساحة يبلغ مجموعها ١١٦ هكتارا و ٤٨ آرا و ٥٥ سنتيارا واقعة كلها في بلدية الفزوات ومبينة حدودها على مخطط جزئي ذى القياس ٠٠٠٠٠ ١١ المرفق بالملف الاساسى .

اللادة ؟: تخضع منطقة الفزوات للنصوص المتعلقة بمناطق الري المذكورة اعلاه فيكون رئيس مجلس ادارتها بهذه الصفة، الممثل المعين من قبل عامل عمالة تلمسان.

اللاة و: يضع اصحاب الاجهازة الخاصة بهندسة الري هذه الاجهزة تحت تصرف منطقة الري، اما الاجهزة المنوى احداثها لاستثمار المنطقة فتصبح ملكا للدولة وتخصص لمنطقة الري .

اللادة 7: ان هذا القرار يتضمن التصريح بان مجموع الاشغال المنجزة او التى ستنجز هي ذات منفعة عمومية سواء كان ذلك في داخل حدود منطقة الفزوات او خارجها وذلك بمجرد ان تتوصل الى ضبط المياه او جرها او خزنها او توزيع او تفريغ مياه الري .

المادة ٧: يكلف عامل عمالة تلمسان والكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٧.

عبد النور على يحيي

وزارة الصحة العموميسة

قرارات مؤرخة فی ۲ و ۹ شعبان و۱ و ۳ و ۵ رمضان عام ۱۳۸۱ الموافق ۱۱ و ۲۳ نوفمبر و ۱۳ و ۱۰ و ۱۷ دیسمبر سنة ۱۹۹۲ تتضمن حرکة موظفین

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد تشاعلي المستكتب من الدرجة الثالثة والرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٢٥ بالمديرية العمالية للصحة بمستفائم لمهام مقتصد من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الخامس وألحق السيد محمد تشاعلي بهذه الصغة بالمركز الاستشفائي الجامعي لوهران للقيام بمهام مقتصد مساعد ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الإجمالي ٢٦٥ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نو فمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عبد المجيد الشرشالي المدير من الطبقة السبادسة لمستشفيات الصنف الرابع والموظف حاليا بمستشفى القليعة لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الثالث ويبقى السيد عبد المجيد شرشالي في وضعيته المجديدة في المستشفى المدني بالقليعة ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٥٠.

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد الهلال شعبان المدير الصحة (ايريوم) جان بار لمهام مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع ، ونقل السيد الهلال شعبان بهذه الصفة الى مستشغى بئر طرارية ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد خالدى المدير لمستشفى بنى مسوس (الصنف الثالث) لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الثانى ، ويبقى السيد محمد خالدى بهذه الصغة الجديدة بالمستشفى المدني ببنى مسوس ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالى الاجمالالى ٧١٥ .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد احمد كوراس مدير المستشغى المدني ببوقاعة وذلك من تاريخ البرقية الوزارية الرسمية المؤرخة في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ ووضع المعني تحت تصرف عامل عمالة سطيف لممارسة مهام مدير مقتصد للمستشغى المدني برأس او قاس .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٣ نو فمبر سنة ١٩٦٦ نقل السيد دراجي مشرى مقتصد مصحة (ايريوم) جان بار بنفس الصفة الى مستشفى الاطفال ببنى مسوس ويبقى يتقاضى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد سليمان بوزياني لمهام مفتش السكان من الدرجة الاولى الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠ ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عمر عبواداو لمهام مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف السادس ، ويقضي المعني بالامر فتسرة تدريبية بالمركز الاستشغائي بتيزى وزو ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٧٠ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انهي انتداب السيد محمد حمدى لمهام مدير من الطبقة السيادسة للمستشفيات من الصنف الخامس. ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦.

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انهيت مهام السيد احمد ميهوبي المقتصد بمستشفى الاطفال ببنى مسوس .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٦٦ مهام السيد ابن عبد الرحمن الحايد المقتصد بمستشفى بئر طرارية ويلحق المعنى بالامر باطاره الاصلى م

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدبت الآنسة آمنة بن هنده المساعدة الاجتماعية من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي الصافي ٢٣٩) لمهام مغتشة للسكان من الدرجة الاولى الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٢ والحقت بالمديرية العمالية للسكان لمدينة الجزائر ، اما مرتب المعنية بالامر فيخصم منه ٢ ٪

للمعاش يحسب على أساس الرتب المتعلق برتبتها ودرجتها في اطارها الاصلي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها الجديدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٣٨٦ انتدب السيد عبد الرحمن قيطون المهام مفتش للسكان من الدرجة الاولى الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠٠.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد ٢كلي حمودى لمهام مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الثاني (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٧١٥) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام عضو في لجنة ادارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام السيد محمد الامين مسلي كعضو فى لجنة ادارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية .

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام عضو في مفوضية الفرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ ذى القفدة عام ١٣٨٦ الموافق مر ١٩٦٧ الميد مرس سنة ١٩٦٧ انهيت ابتداء من ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ مهام السيد عبد القادر معاشو كعضو فى مفوضية الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد حصص اللح عند الاستيراد

ان وزير التجــارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص فيما يتعلق باستيراد السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان القائمة التى هي موضوع الملحق 1 من المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه تتمم كما يلي:

A 25.01 A الملح المعدني ـ الملح البحري ـ الملح المحضر للمائدة ولو كان ممزوجا بالماء .

المادة ٢: ان المقود المرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عجوز تنفيذها فى اجل اقصاه ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ النشر المذكور.

اما السلع التى تم شحنها او ارسالها فى الاجل المذكور أعلاه يمكن قبولها بحرية عند دخولها الجزائر والتاريخ الذى يؤخذ بالاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال.

اللاة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجـــــارة الكــاتب العــام محمد لمقامي

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق التامين الخماص بالامومة فى القطاع غير الفلاحى

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٥٤. المعدل والصادر عن المجلس الجزائرى والمتعلق بتنظيم جهاز للضمان الاجتماعى في الجزائر والصائر نافذ المفعول بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن كيفيات تطبيق التأمين الخاص بالامومة في القطاع غير الفلاحي ولا سيما المادة ١٠ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تلفى الفقرة ٢ من المادة ١٠ من القـــرار المؤرخ فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه وتحــل محلها الاحكام التالية:

« عندما تتم الولادة في المستشفى يسدد الصندوق اللهني معدل الثمانين بالمئة من نفقات الاستشفاء الخاصة بالام والولد خلال مدة أقصاها ثمانية أيام . ويسدد الصندوق كذلك للمستشفى المبلغ الاجمالي الخاص بالامومة والمقسرر في النظام المطبق على المستشفى ، وعلى المؤمن له والنفقات الناجمة عن الفحوص الجارية قبل الولادة وبعدها ضسمن الشروط المحددة في المادة ٩ وباستثناء المبلغ الاجمالي الخاص بالادوية المنصوص عليه في الفقرة ١ » .

المادة ٢: تلفى الفقرة ٥ من المادة ١٠ من نفس القـــرار المؤرخ في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ وتحل محلها الاحكــام التالية:

« وفى حالة الولادة العسرة فى الستشفى العمومي ، فيسدد الصندوق للمستشفى مبلغ الاجور الاضافية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المقطع ٢ من الفقرة السابقة » .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكاتب العام بوعلام او الصديق

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئسي رقم ١٩٧٨ ببلدية بئر الشهداء

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٥٧٠٨ والملحقة نسخة منه بأصل هذا القرار والمشتمل على ثلاثة قطع من الاراضى المعدة للحرث الواقعة ببلدية بئر الشهداء مع تخصيصات الملكية المبينة بعده وذلك باستثناء المرافق التابعة لاملاك الدولة .

القطعة رقم ١ مساحتها ٥١ آرا و ٢٥ سنتيارا أرض للخرث ،

القطعة رقم ۲ مساحتها ۳ هكتارات و ۱۲ آرا و ۲۰ سنتيارا أرض للحرث ،

القطعة رقم } مساحتها هكتاران و'٦٨ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض للحرث .

خصصت للسعدى حمادة المولود سنة ١٩١٣ باولاد بوحوفان والساكن بها مع الاحتفاظ بالحقوق التى امكن منحها من قبل سعدى النوى بن احمد المولود سنة ١٨٦٢ باولاد الحايف الى سعدى محمد بن رمضان المولود سنة ١٨٧٠ باولاد الحايف بموجب العقد المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ والمقبوض من قبل الاستاذ ديكان كاتب الضبط الموثق بشاطودان .

بلاغـات ، اعـلانات

وزارة التربية الوطنية

مديرية الادارة العامة

مناقصية

يعلن وزير التربية الوطنية عن فتح مناقصة لتوريد ما يلي: _ مكاتب ،

- _ كراسى فخمة ،
- _ كراسى عادية ،
- ـ خزائن حديدية لترتيب الملفات فيها ،

ـ مرافع لتعليق الملفات فيها .

ــ رفوف حديدية .

تقدر قيمة التوريدات بمائة وخمسين الف دينار (...ر.۱ دج) ويستطيع المعنيون سحب دفتر الشروط من وزارة التربية الوطنية مديرية الادارة العامة _ المصلحة الداخلية _ ٨ شارع بيكين _ مدينة الجزائر .

ويجب ان تصل العروض قبل ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء الى مكتب رئيس المصلحة الداخلية لوزارة التربية الوطنية - ٨ شارع بيكين - الجزائر العاصمة.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

دائرة الاشفال العمومية والبناء

مناقصية

فتحت مناقصة قصد تنفيذ اشفال اعادة تعبيد السطح (بزفت الحفر) للطرق الوطنية والممرات العمالية لدائرة تيارت لسنة ١٩٦٧.

يمكن طلب تقديم الاوراق اللازمة لتقديم العروض من المهندس رئيس مصلحة دائرة تيارت .

ويجب أن تصل العروض قبل ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ على السادسة مساء إلى المهندس رئيس مصلحة الجسور والطرقات مارع بخاتو على بتيارت .

دائرات الاشفال العمومية بقسنطينة

مناقصــة

قتحت مناقصة لتوريد الزفت (كوباك) ومستحلب الكوت الم1908.

باك خلال سنة ١٩٦٧ .

ويستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بمقر الاشغال العمومية الموجودة بنهج شطايبي رقم ٧ قسنطينة .

ويجب ان تصل العروض قبل ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ على السياعة السياحة مساء الى السيد المهندس الرئيس للاشغال العمومية بقسنطينة نهج شطايبي رقم ٧ قسنطينة وذلك طبقا للمادة ١٧ من المرسوم رقم ٥٦ – ٢٦٥ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ .

دائرة الاشفال العمومية والبناء بعنابة

مناقصية

فتحت مناقصة قصد توريد ١٥٠٠٠ طن من زفت البيتيم والكوت باك الخاص بالطرق .

ان قيمة التوريدات تقدر تقريبا بـ ٣٠٠٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بالمصالح التقنية للجسور والطرقات بعنابة .

ويجب أن تصل العروض قبل ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ على الساعة الساحة مساء إلى السيد المهندس الرئيس لدائرة الاشتفال العمومية والبناء بعنابة ١٢ نهج أول نوفمبر سنة ١٩٥٤.